صدق ومثله في البينة عن السراجية وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين عن
ابيه صاحب الهداية انفق وصي القاضي على اليتيم ماله ثم استقرض وانفق
عليه قال لا يطالب الصبي بعد بلوغه وكذا الاب يستقرض وينفق عليه
فانه لا يرجع على الصبي بعد البلوغ وفي قنية الزاهدي عن جمع العلوم قال
الوصي او الاب بعد بلوغ اليتيم بعت ارضك وانفقت ثمنها عليك
قال الوبري صدق في الهالك وبه قال ابو داود رحمه الله وذكر في الذخيرة
والخلاصة ايضا نقلا عن النوازل انفق الوصي على اليتيم من مال اليتيم
في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي رشيدا صالحا لذلك جاز وصار
الوصي ماجورا فيه والا فعليه ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته ومثله
في الخانية والسراجية وكذا في الولوالجية والبزازية وفيها ويؤمر الوصي بتسليمه
الى الكاتب واعطاء المعلم وفي مختارات النوازل يجوز للوصي ان ينفق
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب اذا كان الصبي صالحا لذلك والا يكلف
قدر ما يجوز به الصلوة وفي القنية للزاهدي لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب او الخطيبة
وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال
اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد وقال عين الائمة
الكرابيسي وللوصي اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران ان كان
مالم يسرف فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله وكذا له اتخاذ ضيافة
من مال الصغير لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وقال ابو
ابو يوسف النلاني وحميد الدين الوبري انه لا يجوز اتخاذ الضيافة للمؤدب
ولا اعطاء العيدي له حتى لو فعلهما يضمن وفي الوجيز ترك صغيرين فادركا
وطلبا من الوصي الميراث فقال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت
على كل منهما النصف منها فصدقه احدهما وكذبه الآخر روي الامام رحمه الله
انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه وهو الربع ولا يرجع
على الوصي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع المنكر على احد لان الوصي
مصدق في الانفاق على المنكر بيمينه وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام
خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل
مالكم كذا وكذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان
يتبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه [بالنفقة سم] اما اذا ادعوا عليه
امرا يكذبهم الظاهر فيه بان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم
في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين
وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيد عليها بشيء يسير
اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان

الا اذا

لو صرف الانفاق في تعليم القرآن والادب

اتخاذ الضيافة والهدايا من مال الصبي

لو قال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت عليكما فصدقه احدهما وكذبه الآخر

لو قال الورثة انك كنت تنفق علينا من الربح

الا اذا ادعى دعواه بتفسير محتمل كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق
ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق في
قوله بيمينه لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد الدين القول قول الوصي
فيما انفق بالمعروف ولم يسرف وكذا في الخراج لانه امين من جهة
الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم
وعلى امواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق
على مثلهم في مثل المدة لانه قائم مقام الموصي او القاضي فكما يقبل قول القاضي
فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه الوصي ومثله في الاوقاف ومثله ايضا وفي
المنهاج قال الوصي انفقت على اليتيم من ماله او اشتريت له شيئا او استاجرت
صدق في نفقة مثله وان قال فرض القاضي نفقة ذي رحم محرم منه من ماله
وانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال اديت خراج ارضه او جعل
عبده الآبق ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف رحمه الله
ولم يصدق عند محمد رحمه الله وفي جامع الفتاوى ولو انفق رجل على الصغير
وقال امرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل وفي الوجيز وصي
عنده الف دينار لاخوين فلما ادركا طلباه المال فقال الوصي لواحد منهما
دفعت اليك نصيبك منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن الوصي بل يكون
الباقي بين الاخوين نصفين وفي زيادات القاضي ابي جعفر الاسروشني
رحمه الله تعالى كبر الصغار وطلبوا من الوصي المال فقال انفقت عليكم كذا وكذا
درهما وذلك نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبه الورثة فالقول قول
الوصي اجماعا وان كان الحاكم اخرجه من الوصاية وفي الخلاصة عن الاقضية
كبر الصغار فاخبرهم الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف
على كل حال قال في المحيط وكذا القيم قال والاصل فيه ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وقال الخصاف لا يقبل قول القيم لان له الحفظ لا غير
فيكون مدعيا ما ليس في عهدته وقد مر في فصل البيع وفي الخانية بلغ
الصبي وطلب من الوصي ماله فقال قد ضاع منه صدق ويحلف كما لو
ادعى انفاق ما ينفق على مثله من ماله في تلك المدة والا يقبل قوله فيما يكذبه
الظاهر وذلك لانه امين في حفظ ماله مسلط على الانفاق ينفق امثاله
والقول في الامانة قول الامين مع اليمين الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر
فح يزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كذا في الولوالجية ومثله المسئلة
في القنية عن السراجية وفي الحافظية ايضا وفي البزازية يصدق الوصي
في النفقة والضياع باليمين لا في انفقت من مالي لارجع وفي الاحكام
انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وان لم يشترط

القول للامين مع اليمين فيما جعل امينا

لو قال الوصي فرض القاضي ... لم يصدق الا ببينة

لو انفق رجل وقال امرني الوصي بذلك صدق

لو قال لواحد من الصغيرين دفعت اليك نصيبك من التركة

القول قول القابض في مقدار المقبوض

بلغ الصبي وطلب من الوصي ماله فقال قد ضاع منه صدق

يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في قوله انفقت من مالي

لو انفق الوصي من ماله يرجع به وان لم يشترط الرجوع